والكرس واللبس يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة ولو تلا على غصن ثم
انتقل الى غصن اخر وتلا الاصح انه يتكرر الوجوب ولو قراءها على
على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب الا اذا كان في الصلوة
ولو قراءها في مسجد جماعة او مسجد جامع او بيت في زاوية ثم تلاها
في زاوية اخرى تكفيه سجدة وكذا حكم السفينة سواء كانت واقفة
او سايرة اذا قراءها في ركعة ثم عادها في الاخرى تكفيه سجدة هو
الاصح المقتدي اذا قراء اية السجدة فسمعها الامام والقوم لم يكن
عليهم ان يسجدوها ولو سمع من ليس معهم في الصلوة سجدها
اذا قراء اية السجدة في الصلوة وسجدها وسلم ثم عادها في مكانه
سجدها اخرى قيل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قراء اية
سجدة خارج الصلوة سجد التالي و... سمع منه ويجهر التالي
بالتكبير عند الخفض والرفع ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم
قبل رفع التالي ولو سمعها قوم في الصلوة يسجدونها بعد الفراغ
ولو سجدوها في صلوتهم لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم السجدة التي
وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة ينبغي المقتدي لاداء
سجدة وجبت بقراءة الامام قيل لا يشترط قال منهاج الائمة
يسم فيه ... يشترط ويشترط لسجدة التلاوة ما يشترط
للواتي من الطهارة وستر العورة والاستقبال القبلة ولو

ولو احدث فيها اعادها ويكره ان يدع آيت السجدة ويقراء ماسواها
ولا باس بان يخفي آيت السجدة اذا كان بقربه قوم يسمعون ولا
ولا يسجدون ولا باس بان يقراء آية السجدة ويدع ماسواها
لكن المستحب ان يضم اليها آية او آيتين ولا ينبغي للامام ان
يقراء آيت السجدة في صلوة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين
اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة
اذا ترك سجدة من الفجر سهوا فذكرها قبل ان يتكلم سجدها و
ينوي القضاء والظان غالب رايه انها من الركعة الاولى
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو ترك
منها سجدتين فان علم انه تركهما من الركعة الاولى صلى
ركعة وان لم يعلم من ايتهما ترك سجد سجدتين ينوي القضاء
في احدهما ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو فان تذكر انه ترك منها
سجدات سجد سجدة ونوى القضاء ثم يصلي
ثم يتشهد كما ذكرنا ولو تذكر انه ترك منهما الا
سجدتين يضمهما الى الركوع الاول ان كان عقيب
وان كان قبل القراءة يضمهما الى الركوع الثاني ولو
[illegible]

من ايتهما ترك او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه
ترك منها سجدتين الكان يعلم انه تركهما من الركعتين الاولى او الاخيرة
سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة ثم يتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو وانكان لا يعلم سجد سجدتين ثم يقوم ويصلي
ركعة ولو تذكر انه ترك منها ثلاثا وهو لا يعلم سجد ثلثا و
يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها اربعا و
لا يعلم من اينتين ترك سجد اربعا يتشهد عقبهن ثم يقوم ويصلي
ركعتين ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم سجد ثلثا
وينوي القضاء في السجدتين ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب
كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ينوي
القضاء في احديهما ثم يتشهد ثم يصلي ركعتين ثم يصلي
ركعة اخرى ويتشهد ولو تذكر انه منها سبعا سجد
سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو
تذكر انه ترك منها ثمانية سجدات سجد سجدتين
يتم بهما ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي
ركعتين ~~ولو تذكر انه ترك منها~~ وكذا الجواب في العصر
والعشاء ولو تذكر انه ترك من المغرب او الوتر سجدة
... التشهد ... للسهو ولو تذكر

ولو تذكر انه ترك منها سجدتين فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم
سجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم سجد للسهو بعد السلام
ولو تذكر انه ترك منها ثلثا فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم
سجد ثلثا ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها اربعا
سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد عند بعضهم
ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ولو تذكر انه ترك
منها خمسا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى
ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين
رجل صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين فسدت
صلوته وكذا اذا تذكر انه ترك منها سجدة ولو تذكر انه ترك منها
سجدتين فكذلك في اصح القولين ولو تذكر انه ترك منها ثلثا ففيه
روايتان

باب الصلوة بالجماعة

قال رضي الله عنه
الجماعة سنة موكدة لا يرخص لاحد في التخلف عنها بغير عذر
وذكر في الملتقط ان الجماعة واجبة لا يلزم حضور الجماعة
للاعمى وان وجد قايدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل
من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي اذا زاد على
الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل في
النساء فرادى افضل يكره التطوع بالجماعة

التراويح وصلوة الكسوف اذا فاتته الجماعة صلى باهله ولو امامه
او امراته ونحوهما في الخلوة لا يكره رجل صلى ركعة من الظهر ثم
اقيمت في المسجد فانه يصلي ركعة اخرى ويقطع ويدخل مع الامام
ولو لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة قطعها ودخل مع الامام ولو
كان في الركعة الاولى من النفل اتمها ركعتين ثم يدخل مع الامام
قوم تخلفوا لو صلى ركعة من الفجر او من المغرب فانه يقطع ويدخل
مع الامام ولو اتمها لم يدخل مع الامام قوم تخلفوا عن المسجد
وصلوا في البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن
دون ما ينالون في المسجد رجل في محلته مسجدان فانه يصلي
في اقدمهما بناء فان كانا سواء ففي اقربهما بابا من بيته وليس
له ان يترك الاقرب ويذهب الى الابعد لكثرة جماعة رجل
انتهى الى المسجد وقد فرغ الامام فان دخل المسجد صلى فيه
لم يدخل لطلب الجماعة لا باس بتكرار الجماعة في مسجد
على الطريق ليس له امام ومؤذن معين مسجد بني
في المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه باب الامامة
اولى بالسنة اولى بالامامة اذا كان يحسن من القراءة
قدر ما تجوز به الصلوة فان تساووا فاورعهم اولى فان

مسئلة يكره للامام ان يتطوع مكان الفريضة ولا يكره للموتم والتنحي افضل لهما

ومتيمم عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة اولى الصلوة خلف
المبتدع يجوز الا في رواية عن ابي حنيفة رح الصلوة
خلف الروافض الغالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر رض
وخلف الجهمي والقدري وهو الذي يقول بخلق القران لا يجوز
قال حسام الدين رح اقتداء الحنفي بالشافعي رح يجوز اذا
لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا مومن
ان شاء الله تعالى ويحتاط في مواضع الخلاف يعني لا يصلي
الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتصاد ولا يتوضا بالماء
المستعمل ولا يقوم منحرفا عن القبلة ونحو ذلك امامة
الاعمى جايزة والبصير افضل امامة المعذور بغير
ذوي العذر لا يجوز الا عند زفر رح امامة الاخرس
للامي لا يجوز وعلى العكس يجوز امامة الامي قوما اميين
جايزة ولو كان خلفه قاري فصلوة الكل فاسدة امامة
المتيمم للمتوضي والقاعد للقايم يجوز خلافا لمحمد رح امامة
الصبي العاقل للبالغين في التراويحات والسنن المطلقة
لا يجوز وبه اخذ حسام الدين رح وقال محمد بن مقاتل الرازي
وابو الليث يجوز وبه اخذ السيد الامام ابو القاسم امامة
الخنثى المشكل لا يجوز نسبة امامة النساء

وبيته امامته الرجل ليس بشرط صاحب البيت اولى بالامامة
من غيره لو اجتمع المواجر والمستاجر في البيت المستاجر
فالمستاجر اولى اذا كان مع الامام رجل قام عن يمينه وان
كان معه اثنان فان شاء قام فيما بينهما وان شاء تقدمهما
قال رض يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناث
ثم الاناث ثم المراهقات وهذا في زمانهم اما في زماننا
لا تحضر الاناث المسجد باب الاقتداء لو اقتدى
من اقصى المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز مصلى
العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع الصفوف الا
انه لا يجنب كما لا يجنب المساجد هو الاصح النهر
الذي لا يمكن العبور عنه الا بعلاج كالقنطرة ونحوها يمنع
[الاق]تداء صلى في فلاة من الارض بما مقدار ما ينبغي ان
[يكون م]ا بين الامام والقوم فاصلا صحيح لا يصح الاقتداء مقدار
[ما يمك]ن ان يصف فيه رجل صلى على السطح المسجد مقتديا
[بامام ف]ي المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء
[...] قال الشيخ الامام الحلوائي لا يجوز وقال الشيخ
[الامام] السرخسي يجوز رجل نوى ان لا يوم احدا فصلى
[...] خلفه ان الامام اذ سبقه الحدث فاقتدى به

بعد رحل جاز الاقتداء بالمسبوق لا يجوز اقتداء الناذر بالنافر
لا يجوز الا اذا كان قال لله علي هذه الصلوة التي التزمها
هذا النفر اقتداء القاضي بالمودي لا يجوز اذا ادرك
الامام في الركعة الاولى في القراءة فان جهر لا يقرا الثنا وان
خافت يقرا وان ادرك فيهما سوى الركعة الاولى فانه
لا يستفتح قراءة المقتدي خلف الامام خطاء في الصلوة خارج
مقتديا بامام في المسجد يجوز بشرط اتصال الصفوف
من كان بينه وبين الامام حايط عريض يمنع الوصول الى الامام
لو قصده لم يجز الاقتداء وان كان على الحايط ثقب وان
كان بحال يمكنه الوصول الى الامام لو قصده جاز ولو كان الثقب
صغيرا كثقب المنجرة ولا يشتبه حال الى الامام سماعا او
رؤية ان كان على الحايط باب مفتوح لا يعتبر حايلا
وان كان عليه باب مسدود قال ابو بكر الاسكاف
لا يجوز وقال ابو بكر الاعمش يجوز راس المقتدي
لو وقع قدام راس الامام في الركوع والسجود فانه لا يضره
الامام اذا رفع راسه قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم
ثلثا فانه يتابع امامه ولو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم
الماموم من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي المقتدي

[illegible]

يسلم مع الامام فى رواية عن ابى حنيفة رحه وفى رواية بعده

اذا سلم الامام لا يخرج المقتدى عن الصلوة فى رواية الا عند

محمد رحه الامام اذا كان فى الجانب الايمن من المقتدى نواه

المقتدى بالتسليمة الاولى مع من كان عن يمينه من الرجال

والحفظة وان كان فى الجانب الايسر نواه فى التسليمة الثانية

مع من كان على يساره وان كان بحذاء المقتدى نوى فيهما

واذا اسرع المقتدى فى قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام

ثم تكلم او ذهب جازت صلوته واذا ادرك ركعة من

المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء وصلى ركعة وقرا فيها ثم

يجلس ثم يقوم ويصلى اخرى ويقرا فيها . يتشهد محاذاة الرجل

المراة فى صلوة ذات ركوع وسجود [illegible] صلوة الرجل خلافا

للشافعى رحه وهو من مسايل الجامع [illegible] الترتيب

يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت

وهو ان تفوته ست صلوات فيجوز السابعة رجل عليه

فوايت قديمة فصلى صلوة فى وقتها ثم ترك صلوة او صلوتين

صلى وقتية وهو ذاكر للفوايت الحديثة قال القاضى

امام صدر الاسلام رحه يجوز وقال اخوه الشيخ الامام الزاهد

[illegible]

حتى سقط الترتيب ثم قضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى

صلوة داخل وقتها وهو ذاكر للفائتة جاز وهو المختار خلافا

لما ذكر في الملتقط اذا صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لم يجز عند

ابي حنيفة الا ان يكون في اخر الوقت رجل فاتته الظهر

وصار وقت العصر بحال لو صلى الظهر يدرك العصر وقد

احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر صبي بلغ في الليل

فلما استيقظ بعد الصبح علم بذلك لزمه اعادة العشاء

رجل اقتدى متطوعا بمن يصلي الظهر ثم افسدها ثم

دخل مع الامام ونوى تطوعا اخر على رواية كتاب الصلوة

يكون قضاء وعلى رواية الزيادات يكون تطوعا رجل فاتته

صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي اعاد صلوة

يوم وليلة احتياطا رجل يصلي الظهر فشك انه صلى الفجر ام

لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر

اذا شك انه هل صلى فرض الوقت ام لا فان كان الوقت

باقيا صلى وان خرج لا لو شك بعد الفراغ من ذوات

الاربع انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه والمستحب

عند قضاء الفوائت ان ينوي اول ظهر لله علي

الله على هكذا من فاتته صلوات شهر بلا نوع

لو قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا او على العكس جاز المسبوق اذا قام
الى قضاء ما سبق فانه يستفتح لان هذا اول صلوته في حق القراءة
وان كان اخر صلوته في حق القعدة اللاحق يبدا بقضاء ما فاته وكان
اولا فيقضيها بلا قراءة ثم يصلي مع الامام المسبوق لو بدا بقضاء
ما فاته وكان مخالفا للسنة لا تفسد صلوته بعدها الوقتية وهو
ذاكر للفائتة اجزاه هو المختار المسبوق يكرر التشهد ولا يزيد
عند بعضهم وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي ره بانه يقرا
الدعوات اذا مات وعليه فوائت فدفع الوارث عن الميت
لكل صلوة نصف صاع من بر او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد
عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يودي عن صلوة لفقير
الشفعوي لو انتقل الى مذهبنا ليس … ما ادى المرتد
اذا اسلم ليس عليه اعادة الصلوا… ان كان الوقت باقيا
… الوقتية اذا حاضت المراة في اخر … ليس عليها قضاء
تلك الصلوة وكذا اذا مات انسان في هذه الحالة لم يجب

باب الجمعة

… الوالي شرط لاداء الجمعة وكذا المصر
الجامع وهو كل موضع فيه وال ومفتي وقاض ينفذ الاحكام
… وقيل لو كان اهله بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
… فهو مصر جامع ولا جمعة على الذمي وان وجد …

الا المقعد والاعمى الشيخ الفاني والمفلوج ولا جمعة على العبد والمسافر
ويجوز امامتهما في الجمعة العبد لو اذن له مولاه بالجمعة وجبت
من كان خارجا من المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر
الى الموضع بنية السفر يباح له قصر الصلوة لا جمعة عليه قال الشيخ الامام
السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي ولو كان خلف الامام ثلثة
ممن ينعقد بهم الجمعة جازت الجمعة ولو كان اقل لا ولو نفر
القوم منه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة فانه لا يجوز الجمعة صلوة
الجمعة خلف الامير الذي لم يتقلد الامارة والسلطنة من الخليفة
جائزة اذا كان سيرته مع الذين عليهم سيرة الامراء الصلوة خلف
نواب هولاء الذين يختلفون الى الكفرة جائزة كذا ذكر السيد
الامام ابو القاسم ... واحتاط الايمة في اكثر البلاد فانه يصلون
الظهر بعد ما يؤدون الجمعة خلف نواب هولاء وهو حسن
والي مصر مات فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط والقاضي
جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل
بهم جاز ولو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا
اقتدى به من له ولاية الجمعة اقامة الجمعة في مصر
موضعين الاصح انه يجوز يكره ان يصلوا الظهر يوم الجمعة
بجماعة في مصر في سجن او غيره وان كان ذا مرض او ...

في روضة العلماء اذا جاء الرجل الى الجمعة في وقت الاقامة هل يقضي اربع ركعات التي يصلي قبل الجمعة ام لا
قال لا بل يمكث ثم يدخل مع الامام في صلوته وسقط عنه هذه الاربع ١٢

يستحب لمن خرج الى الجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه
وان يغتسل ويسعى الى الجمعة اذا كان جالسا على طعام وسمع
نداء الجمعة فان خاف فوت الجمعة ترك الاكل وفي سائر
الصلوات لا يدع الاكل ما لم يخف خروج الوقت الفتاوى
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة
لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج في يوم قبل دخول الوقت
وبعده لا جمعة عليه الصبي لو خطب يوم الجمعة لا يجوز
الجنب لو خطب جاز لو خطب ورجع الى منزله فتغذى
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة لو خطب بالفارسية يجوز
خطب بتسبيحة او تهليلة جاز عند ابي حنيفة لو عـ
طس فقال الحمد لله رب العالمين اجزأ الامام اذا
خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم جاز
لم يجز ولو امر هذا المامور رجلا قد شهد الخطبة ان
يجمع بهم جاز اذا كان نائبا عن الخطيب بحيث
لا يسمع الخطبة فالسكوت له افضل من القراءة
والذكر اذا خرج الامام للخطبة فمن كان في سنة
الذكر ورد السلام ما لم يفرغ من الخطبة الخطيب لا يسلم
ثم اذا شرع في الخطبة فمن كان في سنة قطع على راس

مشغولين بقراءة القرآن
او التذكير او بيان العلم
او التسبيح او التحميد
والتهليل لا يسلم ناسيا
وان كانوا مشتغلين
بعيد بكلام الدنيا
ينبغي ان يسلم

على راس الركعتين وهو اختيار والشمس الايمة السرخسي والقاضي
الامام ابوعاصم العامري اتمها اربعا وبه اخذ برهان الايمة
عبد العزيز رحمه الله اذا قرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين يصلي في نفسه وقال
شمس الايمة السرخسي لا اذا تذكر انه لم يصل الفجر والامام
يخطب قام وقضى ينوي صلوة الجمعة ولا يقول نويت
فرض الوقت لان فرض الوقت الظهر لا الجمعة الا انه اذا ادرك
عجل الجمعة يسقط عنه الظهر السنة بعد الجمعة اربع
ركعات وقال ابو يوسف ست ركعات اذا خرج
وقت الظهر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به
اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر قال مالك يكره
اذا زالت الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر كذا
في العيون باب العيدين صلوة العيدين واجبة كذا في
حسام الدين وقال الشيخ الامام السرخسي بانها
ذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
والثاني فريضة اراد بذلك ان يكون يوم الجمعة
ما ليس عليهم صلوة العيد لانهم مشغولون باداء

والسنة فيها التعجيل اذا تركت الصلوة في عيد الفطر بغير العذر لم يخرجوا من الغد
وان كان بعذر خرجوا من الغد ولو تركوا من الغد سقطت وفي عيد الاضحى
لو تركوا في اليوم الاول بعذر او بغير عذر خرجوا من الغد ولو تركوا من
اليوم الثاني بعذر خرجوا في اليوم الثالث والا فلا ترك الخطبة في العيدين
لا يضر لانها سنة لا واجبة يستحب في العيد الفطر اذا اصبح ان يغتسل
ويستاك ويزوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا
ويمس الطيب ان وجده كيلا يوذي جليسه برائحة خبيثة وان يخرج
صدقة فطره ان كان غنيا ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما و
عند ابي حنيفة سرا يستر بالتكبير الا ادب في عيد الاضحى ان لا يزوق
شيئا الى ان ينصرف من المصلى ليكون افطاره بلحم الاضاحي وقيل
يجهر بالتكبير الى ان ياتي المصلى يجوز صلوة العيد في مصر في موضعين
فرقة يخرجون مع الامام الى الجبانة وفرقة من الضعيفة والشيوخ
يصلون في المسجد الجامع مع النايب عن الامام فصل في التكبير
يكبر الامام يوم العيد للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا يرفع يديه
عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة والسورة
يكبر للركوع فاذا قام للثانية قرا اولا ثم يكبر ثلثا يرفع
يديه كما ذكرنا ثم يكبر للركوع وهذا قول ابن عمر وابن مسعود
اخذنا وقال ابن عباس ... يبداء بالتكبير في الا...

والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء
على ان صلوة العيد في موضعين جائز بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك كذا في الخلاصة

والثانية والتكبيرات الزوايد عنده في رواية سبع في الاولى
وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي رح وفي رواية خمس في الاولى
وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية
وفي بعض الديار اعتادوا التكبير على مذهب ابن عباس
تحقيقا للموافقة لان الخلفاء عباسية اليوم اذا ادرك الامام
في الركوع يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات الزوايد ما لم يخف
فوت الركوع فاذا خاف ركع وكبر تكبيرات الزوايد في الركوع
ولا يرفع يديه ولو ادرك الامام في الركعة الثانية تبعه في التكبير
ويقضي الاولى كما يفعل ابن مسعود في الثانية نقل من العمدة
المفتي وا [illegible] يده فلو رفع الامام راسه تابعه وسقطت
عنه الباقيا [illegible] من نام خلف الامام في صلوة
العيد ثم اس [illegible] بعد فراغ الامام اذا [illegible]
ثم افسد [illegible] وعليه اذا اصلح العيد في بلد [illegible]
الغد الى قوم يصلون صلوة العيد في بلدة [illegible]
معهم لم يكره التطوع قبل صلوة العيد مكروه [illegible]
وغيرها والشاب والنساء لو ارادوا ان يصلوا [illegible]
ينبغي ان يصلين بعد فراغ الامام التطوع [illegible]
[illegible]

ولو ادى الاربع بعد الانصراف كان افضل يستحب ان ينصرف الى بيته
عن غير الطريق الذى اتى به المصلى باب تكبيرات التشريق هذه
التكبيرات سنة كذا ذكر فى التجريد وقال محمد الائمة السرخسى
بانها واجبة وهى عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان
صلوات عند ابى حنيفة رحه وهو مذهب عبد الله بن مسعود
وقال على رض ثلث وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف و
محمد رحه وعليه الفتوى قال الامام الاسبيجابى رحه اهل الرستاق
لا تكبير عليهم خلافا لهما لا تكبير على المنفرد وعند ابى حنيفة رحه ولا على
جماعة المسافرين ولا على النسوان الا اذا كان امامهم
رجلا مقيما ولا تكبير عقيب السنن والنوافل وصلوة العيد
ينبغى ان يكبر عقيب السلام قبل ان يفعل ما يقطع الصلوة
اذا نسى التكبير قبل ان يخرج من المسجد كبر ولو سبقه الحدث
لم يكبر ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبر جاز
لو نسى الامام التكبير كبر القوم المسبوق لا يكبر مع الامام
اذا قضى فى ايام التشريق ما فاته فى غير ايام التشريق
كبر ولو قضى ما فاته فى اول ايام التشريق فى اخر ايامها كبر
صلوة الخوف صلوة الخوف مشروعة فى زماننا خلافا
لابى يوسف رحه يجعل الامام الناس فى الخوف طائفتين طا

مقابل دشمن

يقوم بازاء العدو وطايفة يصلي بهم الامام شطر الصلوة فيما سوى
المغرب فينصرفون الى وجه العدو ثم ياتي الطايفة التي بازاء
العدو فيصلي بهم شطر الاخر من الصلوة ثم يسلم الامام وحده وينصرف
هذه الطايفة ويقومون بازاء العدو وياتي الطايفة الاولى
فيقضوا ما بقي لهم وحدانا بلا قراة وينصرفون ويقومون بازاء
العدو وياتي الطايفة الثانية فيصلون ما بقي لهم وحدانا
قال رض واوان انصراف الطايفة الاولى في المغرب
عقيب ركعتين واوان انصراف الطايفة الثانية عقيب ركعة
لو انصرفت الطايفة الاولى في الظهر ونحوها على راس ركعة
ان كانوا مقيمين فسد صلوتهم لو اشتغلوا بالقتال حال مقابلة
العدو فسدت صلوتهم ولا اخذ السلاح لا يفسده صلوة الخوف
بالجماعة ركبانا ويصلون فرادى اذا لم يتهيا لهم
النزول حيثما دارت راحلتهم صلوة الخوف تجوز
الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو

اذا عجز المريض عن الايماء بالوجه سقطت عنه الصلوة ولم يقض
مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة ويجعل سجوده اخفض
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلوته ولو صلى ركعة

[illegible]

ولو استعان بانسان اعانوه على القيام والثبات على القيام فصلى قاعدا اجزاه مريض

على القراءة فصلى بلا قراءة اجازت شيخ ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه اولم يقدر على القراءة

ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا مذكورة في الزيادات

اذا اغمي عليه يوما وليلة ثم افاق قضى ما فاته ولو كان اكثر من ذلك لم يقض برواية

رجل صلى قاعدا لانه خاف ان يصلي قائما ازداد مرضه او حدث له

دا او نحوه جاز ومن صلى قاعدا مريضا لا يلزمه الاعادة ولو صلى

قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة رجل رعف او سال جرحه وقت الظهر

مثلا انتظر اخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى فان د...

العصر ودام العذر حتى خرج الوقت فقد اخذ حكم صاحب الجرح

السايل وان يمضي انقطع الدم اعاد الظهر لان حد المستحاضة

وحد صاحب الجرح السايل ان يمضي وقت صلوة كامل ولم ينقطع

ذلك عنه مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط

تحته شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس

... الا انه يلحقه مشقة ويزداد مرضه عن محمد بن مقاتل

المستحاضة يصيب الدم ثوبها انها تغسل الثوب لكل وقت

... وقال محمد بن سلمة ليس عليها ذلك لان امر الثوب ليس

باهون من امر البدين اذا فاتته صلوة في مرض فقضاها في الصحة

... [illegible] ... اذا ... فاتته ... الصـ...

دونا ما كما قدر قاعداً او مومياً الاخرس اذا صلى منفرداً جاز وان كان
قادراً على الاقتداء بالقاري رجل افتتح الصلوة قائماً ثم اعيا لا بأس
بان يتوكأ على عصا او على حائط ونحو ذلك باب الوتر الوتر واجب
عند ابي حنيفة رح والقراءة في الركعات فرض ولو ترك القعدة الاولى فيها
لا تفسد ليس في القنوت موقت من لم يعرف اللهم انا نستعينك
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وهو اختيار مشايخ
بخارى او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثاً وهو اختيار مشايخ
سمرقند وبه اخذ ابو الليث رح وقيل مقدار القيام في القنوت
قدر سورة اذا السماء انشقت لو قنت بالفارسية او بأي لسان
كان جاز رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسياً ثم توضأ وصلى
الوتر ثم تذكر بعد ذلك اعاد العشاء دون الوتر الامام في الوتر
في شهر رمضان يقنت مخافتة هو المختار ويقرأ المقتدي الدعاء
خلفه وذكر في شرح الامام يظهر والمنفرد يتخير المسبوق بركعتين
في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت بعده اذا
قام للقضاء اذا تذكر في الركوع انه نسي القنوت الاصح انه لا يعود
ولا يصلي على النبي في القنوت عند مشايخ بخارى رح وقال الفقيه
ابو الليث رح رجع لا امتنع اهل قرية عن الوتر ادبهم الا
فان لم ينزجروا قاتلهم اذا دخل في الوتر مع الامام متطيباً

ثم افسده عليه اربع ركعات باب النذر رجل قال لله علي ان
اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه مع القراءة
نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان ولو نذر ثلث
فعليه اربع ركعات بتسليمتين لو قال لله علي ان اصلي الظهر
ثمان ركعات فليس عليه الا الاربع مذكورة في واقعات الناطفي
نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة اجزاه
وعلى القلب لا اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد
بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله من نذر
ان يصلي ركعتين قائما فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا
اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال
والله لا صلي اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه اذا
[illegible] في صلوة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه الا ان
[illegible] لم يلزمه القضاء اذا شرع في صلوة وهو ينوي اربع
[illegible]س الركعتين لم يلزمه شيء اذا شرع في صلوة خلف
[illegible]زمه شيء اذا طاف في البيت سبعا يلزمه ركعتان
[illegible]وة المنذورة وركعتا الطواف بعد طلوع الفجر ولا بعد
[illegible]ب التطوع والسنن لو ترك القعدة الاولى في السنن
[illegible] يستحب [illegible] [illegible] قلنا او هو

ان افضل والنشا و خفت رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقراء فيهن
شيا او قراء في الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين لا غير ولو قراء
في احد الاوليين لا غير عليه قضاء ركعتين لا غير عند ابي حنيفة رح وعلى
قول الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي يلزمه اربع
وعلى قول الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام حسام الدين ركعتان
ولو قراء في احد الاخريين لا غير فالاخريان لا يكون صلوة عند
حسام الدين رح خلافا كما ذكره القاضي الامام الاسبيجابي رح
سنة الفجر لا يجوز قاعدا الا بعذر لانها واجبة كصلوة الجنازة
والصلوة العيد وركعتي الطواف ولو فاتت وحدها لا تقضى
ولو فاتت مع الايضة تقضى الى وقت الزوال فحسب
رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر ان علم انه لو صلى السنة
يدرك ركعة من الفجر فانه يصلي السنة عند باب المسجد ان كان
ثمة موضع اعد لذلك او في المسجد الصيفي ان كان الامام في المسجد
الشتوي وان كان الصيفي والشتوي واحدا يقف ناحية
من الصفوف عند سارية من سواري وان كان الصيفي والشتوي
واحدا المسجد فيصليها ثم يدخل مع الامام وفي الظهر يدخل
مع الامام وان لم يخف فوت شيء من الظهر الافضل ان لا
يتطوع والسنن في بيته السنة يتادى بمطلق النية

وهو المختار من صلى الفرايض وحده الاصح انه ياتي بالسنن وليسال
الله تعالى ان لم يات بها المسافر ياتي بالسنن ولا يتركها الا بعذر
وبه افتى شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا دخل المسجد فان شاء صلى
السنة ثم يجلس وان شاء جلس ثم قام وصلى السنة اذا دخل
في صلوة الظهر مع الامام قبل السنة فعند الفراغ يصلى الاربع
ثم الركعتين عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصلى الركعتين ثم الاربع
كذا ذكر في كتاب الحصر وذكر حسام الدين الخلاف على عكس هذا
سنة العتمة اربع ركعات افضل عند ابي حنيفة رحمه الله الاربع
قبل العصر سنة غير موكدة باب التراويح التراويح سنة
وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
لو ترك اهل بلدة التراويح قاتلهم الامام على ذلك لو صليها رجل
في البيت وحده والناس يصلونها في المسجد كان تاركا للسنة
ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في
بيته اساؤا ولو صلى قوم في البيت والاخرون يصلون في
المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة وتاركين نوع فضيلة
[illegible] الامام في كل ركعة عشر آيات ونحوها ينتظر الامام بين كل
[illegible] ما يصلى فيه اربع ركعات فاذا اتمها ينتظر قدر
[illegible] الا ان يعلم انه يشق على القوم والاستراحة على

بين خمس تسليمات مكروه الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة
قيام الليل ولو نوى التطوع جاز عند اكثر المشايخ رد اصلي التراويح
مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز لان الانتظار لتكبيرة الامام
نية التراويح قاعدا بغير عذر جائز لو صلى الامام قاعدا والقوم
قائما جاز لو صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية قدر التشهد
يجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا يجزيه الا
عن تسليمة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في موضع
القعود اجزته وقت التراويح ما بين العشاء الى طلوع الفجر ولو
صليها قبل العشاء لا يجوز هو المختار لو صليها بعد الوتر جاز
التراويح اذا فاتت عن وقتها لا تقضى ولو قضاها منفردا كان
نفلا مستحبا اذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او
عشر تسليما صلوا تسليمة اخرى فرادى احتياطا اذا
صلى بتسليمة بامام وصلى تسليمة بامام اخر لا يستحب ولو صلى
كل ترويحة بامام لا باس الافضل استيعاب اكثر الليل
بالصلوة وقيامها في اخر الليل لا يكره هو الصحيح اذا اقتدى
في التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز
ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة
غير التراويح لا يجوز لكن بخلاف ما اذا اقتدى بغيره

م صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك فرادى جاز
ا فاتته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلى ما فى التراويح بعده جاز
الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ان علم ان زيادة على قدر
التشهد لا يثقل عليهم ياتى بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم
لا يزيد واذا كبر ياتى بالثناء فى كل تكبيرة ويكره الاسراع فى
القراءة وفى اداء الاركان بمرة الامام ان لم يكن حافظا للقرآن
اختار بعضهم ان يقرا سورة الاخلاص فى كل ركعة وقيل
الاولى ان يقرا فى كل ركعة سورة من قصار اذا شرع فى
شفع التراويح ثم افسدها ثم اداها لا شئ عليه اذا ختم القرآن
فى التراويح وفرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقرا
فى الثانية بعد الفاتحة شيئا من سورة البقرة المقتدى فى
التراويح او غيرها اذا نام كما قعد للتشهد فاذا سلم الامام
انتبه وسلم معه لم يجز والله اعلم

باب زلة القارى

قرا فى الاستفتاح لا اله غيرك بالخا لا تفسد اذا اراد
الفاتحة فقال ال فانقطع النفس فقال حمد لله لا تفسد
الاولى ان يبتدى ويقول الحمد لله اذا قرا بسم الله
شيئ ولا يطاوع لسانه غير ذلك فان كان لا يجد ايات
اخر صلوته ... والذى كان امكنه ان ينتهى الى آيات

من قر
اذا لم يكن

فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة للكتاب فانه لابد
قرا ان كان يقرا نستعين بالثا او الشين ونحو ذلك
تجوز ولا يقتدي به احد لو قرا اياك نعبد بكسر الباء
لا تفسد وبالنصب تفسد ولو قرا اهدنا الصراط بالسين
لا تفسد ولو قرا مكان الطاء التاء قيل لا تفسد ولو وصل كاف
التشديد اياك بنون نستعين لا تفسد وكذلك لو وصل
باء المغضوب بعين عليهم وكذلك لو ترك التشديد
او الاولى بتغير المعنى او تغير لا تفسد ولو قرا ولا الضالين
بالذال او الظاء عند عامة المشايخ تفسد وقال محمد بن
سلمة لا لعموم البلوى ولان الذالين من الذال والظالين
من ظل يظل الالثغ لو قرا رب باللام قيل لا تفسد
صلوته ولا يقتدي غيره لو قرا موسى بن مريم او عيسى
بن عمران قال حسام الدين الاصح انه لا تفسد دفعا
للحرج ولو قرا تحسبها خامدة بالحاء لا تفسد كذا لو قرا
هو افصح مني لسانا بالسين كذا لو قرا هل ترى من فطور بالتا
ولو قرا لليسرى مكان العسرى قيل يجعل عفوا للضرورة
اذا قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب ال
ال حسام الدين الاشبه انه لا تفسد لانه لو وجد الـ

لو وجب الصواب في الاعراب لوقع الناس في الحرج لو قرأ
ان المتقين في بساتين ونهر قيل لا تفسد لو قرأ الست بربكم
قالوا نعم مكان بلى تفسد اذا قرأ لا اله ووقف ثم قال الا هو
او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم قرأ عزير بن الله قيل
تفسد وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وقال القاضي الامام
ابو اليسر وحسام الدين سواء وعليه الفتوى ولو قرأ الخالق
البارئ المصور بنصب الواو ذكر في الملتقط انه لا تفسد وعن
ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد اذا قرأ رحلة الشتاء
والصيف بالسين تفسد لو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال
حسام الدين سواء تفسد وقيل لا تفسد ولو قرأ السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين بالسين قيل تفسد وقيل لا تفسد لان السالحين
يصلح جمعا للسالح بمعنى حامل السلاح اذا قرأ قل هو الله احد
ولم يكن بلسانه علته تفسد لو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد
ولو قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر
والانثى بطرح الواو تفسد لو قرأ الحمد لله بالهاء والخاء و
الرحمن الرحيم بالهاء والخاء فان كان يجتهد مدة عمره فلا يطاوعه
لسانه غير ذلك جاز وان ترك جهده في زمان لم يجز. اذا قرأ
بالدال او بالطاء قيل لا تفسد لو قرأ اياب مكان

ـ او اياه مكان اواه او الشيابين مكان التوابين لا تفسد
اذا مكان الحكيم العليم لا تفسد اذا جرى على لسانه حرف
مكان يوجد مثله في القران لكنه يخالف في المعنى تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله لانهما يعتبران المعنى وابو يوسف رحمه الله يعتبر النظم
والمتاخرون بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول ابي يوسف رحمه الله
اذا قال في الصلوة الله اكبار وهو يريد اكبر وليس تمييز بينهما ولا
يريد المخالفة قيل لا تفسد وقال اكثرهم تفسد يكره الانتقال من
سورة الى سورة اذا قرا في الركعة الاولى سورة وفي الثانية
سورة اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة يكره
اذا قرا في الاوليين من التطوعات المعوذتين في الاخريين
تبت يدا وسورة الاخلاص لا يكره وقيل قرى في جامع السمرقند
والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع ...
بن محمد الماتريدي رحمه الله لا تفسد وقال شمس الائمة ...
باب مسائل متفرقة لو صلوا في جوف الكعـ...
واختلفت وجوههم جاز وان كانت وجوه...
او ظهرهم الى ظهره ومن كانت قفاه الى ...
صلوته لو صلوا في المسجد الحرام بجماعة ...
الكعبة ومن صلى الى الجانب الذي ...

ان لا يكون متقدما على الامام وان كان في جهة اخرى جاز و
ان كان اقرب الى البيت من الامام اذا خاف المصلي ان
يسقط الاعمى او صبي من سطح او يحرقه نار او يغرقه ماء
عليه قطع الصلوة لو سرق منه ما يساوي درهما له قطع الصلوة
المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له ان يؤخر الو
قابلة اذا خافت ان يموت الولد ان اشتغلت بالصلوة
لا بأس ان تؤخر الصلوة رجل يصلي فدعاه احد ابويه
لا يجيبه ان لم يستغيث منه شيء رجل افتتح الصلوة يريد
بها وجه الله ثم دخل في قلبه الرياء فعلى ما افتتحت رجل
افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح تطوعا فقد نقض بعض
الظهر ولو نوى الظهر وكبر من غير ان يتكلم بعدما صلى
من الظهر ركعة فهي هي ويجزي بتلك الركعة رجل لو صلى
صلى الظهر جاز والقبول لا يدري هو المختار وقول
بعض الزهاد سو من ليس قلبه في الصلوة مع الصلوة
قيمة لصلوته وليس بشيء اذا صلى بغير طهارة عمدا
يكفر اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الخفيفة
صلوة بنية الخصوص ينبغي ان لا يفعل امامة النبي عليه السلام
المعراج لارواح الانبياء عليهم السلام كانت في النافلة

ذراع المرأة قميصها والخمار بعد ... فتغطى به المرأة رأسها حد طول الخمار ذراعان
وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع
على عورة الميت وقت الغسل قدر ذراعان ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم

رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بعذر يجوز ثم اذا
جاء يصلي تحية المسجد ركعتين او لا ثم يجلس او يجلس
او لا ثم يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة ركعتين القاضي
اذا دخل المسجد للقضاء فان شاء صلى ركعتين تحية المسجد
او لا ثم يجلس او يجلس او لا ثم يصلي اذا بلغ الصبي
عشر سنين ضرب لاجل الصلوة - باليد دون الخشب
ولا يجاوز الثلث يكره الصلوة في الطريق سجدة الشكر
مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اذا صلى في بيت
رجل بغير اذنه لا باس وان استاذنه كان احسن

كتاب الجنايز ابوابه خمسة في الغسل في التكفين في حمل الجنازة
في الصلوة على الجنازة في الدفن باب الغسل من قرب موته توجه
الى القبلة واختار البخاريون من الايمة الاستلقاء
لخروج النفس والروح وعلى اخوانه ان يلقنوه ...
ولا يقال له قل لئلا يضجر عنه واذا وجد ...
ان وجد النصف لا المعتدة تغسل ...
يغسل الزوجة ام الولد لا يغسل ...
لا يجامع ولا يشتهى لا باس ان يغسل ...

غسلها اذا ماتت امراة في سفر وليست هناك امراة فانها
تومم وكذلك اذا ماتت الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن الرجل
ذا رحم محرم منها فانه يومّمها بخرقة ويمنع بصره عن ذراعيها
ميت وجد في الماء لابد من غسله ولو حرك في الماء بنية الغسل
جاز الخنثى المشكل لايغسل بل يوتم من وجد قتيلا في المصر
غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما الجنب اذا
استشهد او الحايض او النفساء او الصبي فانه يغسل كذا
المقتول بالمثقل ومن قتله اهل البغي او اهل الحرب او
قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لايغسل اذا وجد في المعركة
ميت وقد خرج الدم من انفه او دبره غسل ولو خرج
من عينه او اذنه لا المجروح اذا ارتث ثم مات غسل
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يوصي شيئا من امور الدنيا
او اواه فسطاط او خيمة وهو حي او عاش يوما او ليلة
بعد الجراحة لو سال من الميت بعد الغسل شيء فانه
لايعاد غسله ومن قتل قصاصا غسل قاطع الطريق اذا
قتل غسل الكافر اذا مات غسل لكن يغسل كما يغسل ال
ب النجس ومن ولد ميتا لم يغسل نص عليه الحاكم
بر وذكر في الفتاوى انه يغسل باب التكفين

[illegible]

رجل مات ولم يترك شيئاً يفترض على الناس ان يكفنوه
ولم يقدروا عليه سالوا الناس ليكفنوه اذا مات الزوج
لم يكن على المراة الكفن ولو ماتت المراة وهي فقيرة
فكفنها على الزوج ادنى ما يكفن الرجل في ثوبين ازار ورداء
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار و
رداء والمراد بالرداء اللفافة وفي حالة الضرورة يكفن
فيما يوجد السنة ان تكفن المراة في خمسة اثواب وكفن
الكفاية لها ثلثة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها فوق ثدييها السقط يلف في خرقة الكافر
لا يراعى له شرائط الكفن بل يلف في خرقة الشهيد لا يكفن
كفنا جديدا بل يدفن في ثيابه وينزع عنه …
القلنسوة والسلاح وان احبوا ان يزيد …
يبلغ السنة فعلوا اذا نبش الميت …
ثانيا من غير اعتبار الثلث الا …
عند قلة المال وكثرة الورثة حسن ال…
الميت بكفن المثل لا يكون مشروعا …
المثل ما يلبسه في الغالب حال الحيو…

[illegible]

اذا خرج للعبد اذا كفن اجنبي ميتاً فافترس الاسد عاد
الكفن الى ملك المكفن لا الى ملك الوارث باب حمل
الجنازة يسرع بالجنازة وذلك دون الجنب المشي خلف
الجنازة افضل الا بضرورة ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل لا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره
القعود قبله يكره النياح والصوت خلف الجنازة وفي منزل
الميت رفع الصوت بالذكر وقراءة القران وقولهم كل حي
يموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة لا باس بالبكاء
على الميت والصبر افضل يكره النداء في الاسواق ان
فلانا قد مات ولا باس بان يعلم بعضهم بعضا ليؤدوا
واجبه بالصلوة عليه ولا باس بان يحمل الرضيع والفطيم
في طبق او سفط يتداولونه اذا كانت مع
الجنازة نائحة او صائحة زجرت عنه فان لم تنزجر
لا باس للرجال ان يمشي مع الجنازة السنة ان تحمل
الجنازة بجوانبها الاربعة ويبدا بيمين الميت ويمين
الميت على يسار الجنازة لا يقوم للجنازة الا من يريد
لها توضع جنازة الرجل قدام الامام والصبي بعدها ثم الخنثى
ثم الصبية المراهقة ثم الرضيعة وينوي عليهم بالصلوة

في مفاتيح ...
صلوة الجنازة في الشارع و اراضي الناس و المسجد والاحب ان تصلوا في المقبرة ١٢
في الخلاصة تكبير جنازه آهسته بگويد و مكروه است بلند گفتن آن

باب الصلوة على الجنازة نية صلوة الجنازة ان يقول اللهم اني
نويت ان اصلي لك و ادعو لهذا الميت اذا صلى على صبي او امرأة
او عبد او امة جازت ولو صلى على صبي لا الصلوة
على الجنازة فرض كفاية فاذا قام بها البعض سقطت
عن الباقين الباغي اذا قتل حالة الحرب لا يصلى عليه
ولا يغسل وان قتل بعد ما وضعت الحرب اوزارها
اي اسلحتها غسل و ذكر في موضع اخر مطلقا انه لا يغسل
حكم من قتل في جنگ تاتار كحكم الباغي اذا قتل نفسه حرجا
او ظلما يصلى عليه اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى
عليه ميت وجد في دار الحرب في كنيسة وعليه سيماء
المسلمين يصلى عليه مذكور لو وجد في دار الاسلام ميت
غير مختون وعليه زنار رشد و لم يصل عليه مذكور في
الزيادات لو دخل دار الحرب واشترى عبدا صغيرا
فمات العبد صلى عليه لو دفن الميت قبل الصلوة
او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام ذا
ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم
قد تمزق قوم صلوا على جنازة ركبانا لم

في الذخيرة اذا وجد من الميت اقل من النصف وليس فيه الراس يصلى عليه ولو وجد النصف مشقوقا
نصفين مع كل نصف نصف من الراس لا يغسل ولا يصلى عليه ولو وجد الراس وحده لا يصلى عليه
ولو وجد الطول بلا الراس يصلى عليه في الطحاوي ولو وجد اكثر البدن ١٢
نصفه من غير مشقوق طولا فان لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن

[illegible]

٤٣

اد النصف النهار لا يعاد لو صلى على ميت كان على الدابة
او على ايدى الناس لا يجوز وعليه الفتوى يقوم الذى يصلى
على الرجل والمراة بحذاء الصدر الصلوة على الجنازة فى
مسجد يقام فيه الجماعة يكره ولو كانت الجنازة خارج
المسجد ومع الامام صف وباقى القوم فى المسجد قال شمس
الائمة السرخسى لا يكره وقال الامام الاسبيجابى وحسام
الدين يكره الا اذا بنى المسجد لذلك اذا حضر
الرجل بعد ما كبر الامام تكبيرتين انتظر حتى يكبر الامام
التكبير الثالثة ثم يدخل معه فاذا فرغ الامام كبر ما فاتته
قبل رفع الجنازة متتابعا بلا دعاء لو كبر الامام
خمس تكبيرات فالمقتدى لا يتابعه فاذا سلم الامام
فيسلم معه اولى الناس بالصلوة على الميت
الامام الاعظم ان حضر ثم السلطان ثم القاضى ثم
الوالى ثم امام الحى ثم الاب ثم الابن لو كان للميت
ابنان فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر ان يقدم اجنبيا
للصغير منعه لو كتب الغايب بالصلوة الى اجنبى
... الى ذلك والذى يليه اولى ليس للنسوان
والصبيان حق فى الصلوة عبد مات فالمولى اولى

بالصلوة من الاب والابن وان كانا حرين ليس في صلوة الجنازة

دعاء موقت اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء باب

الدفن اللحد هو السنة عندنا دون الشق في كل

موضع ينهار القبر ولا يمكن ان يجعل اللحد لا باس

بان الشق او يتخذ تابوت لكن سنته ان يفرش

فيه التراب ويطين الطينة العليا تطيين القبور

مكروه وكذا ذكر في التجريد وذكر في الفتاوى انه لا باس به

يكره البناء على القبور والكتابة عليه وان يعلم علامة زايدة

وقال الشيخ الامام فخر الايمة البزدوي لو احتيج الى العلامة

حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذو رحم محرم

اولى بادخال المراة في القبر فان لم يكن لها ذو رحم محرم

فاهل الصلاح من جيرانها اولى بدفنها يسجى قبر المراة

بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد مبنى ولا يدخل

واحد من النساء القبر لانه مبنى حالهن على الستر

ولهذا تنعش جنايزهن ولا يسجى قبر الرجل الا ان يكون

ثمة ضرر من مطر او ثلج او حر شديد يخاف على الواضعين

ان يتاذوا ومن مات في السفينة في البحر فانه يغسل

ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر لانه تعذر دفنه

في السعادة خلاف بوشانند تربت وكل وانزه انداحتى

[illegible] جس ١٢

في الكبرى رجل ماتت له بعض الاكبر اشتغل على الجنازة ثم قضى متابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض

ولا ينبغي ان تدفن في الدار لان ذلك سنة الانبياء خاصة

نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر

المسلمين وقيل تدفن في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة

وعلى هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وكانوا

سواء لو احتيج ان يدخل الرجل والمرأة في قبر قدم الرجل

مما يلي القبلة والمرأة خلفه وجعل بينهما حاجز من تراب

اذا وضع الميت بغير القبلة او على يساره فان كان قبل

اهالة التراب وقد سرحوا اللبن ازالوا ذلك وان كان

اهيل التراب ترك تلقين الميت عند اكثر مشايخنا

ليس بشيء وعند الشافعي سنة لا باس بتعزية

[...]يت من اهل الاسلام وترغيبهم في الصبر

[...]لقضاء الله تعالى لينالوا اجر الصابرين

[...]ء بالرحمة والمغفرة للميت ط كتاب الزكوة

[...]عشر في الوجوب في صدقة السوايم في الزكوة

[...]قوط الزكوة في نية الزكوة فيمن يمر على العاشر

[...]لخراج في المعدن والركاز في مواضع الصدقات

ط باب وجوب الزكوة قال رض نية التجارة

[...] الفضة والدراهم ليست بشرط الوجوب

وانتقيه الناس ١٢ يكلموا وان العذاب على الجسد يكون قال بعضهم على البدن وقال بعضهم على الروح قال بعضهم عليهما جميعا ولكنا نقول انه يعذب في قبره ولا نشتغل في كيفيته ١٢

[illegible]

الزكوة الزكوة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم لا تجب
مالم يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب
النقرة فيها على الغش او عشرين مثقالا من الذهب
ولا يشترط فيها التجارة اذا كان النصاب كاملا فيما بين
ذلك لا يضره وان عاد الى شيء قليل اذا اشترى جوالق
ليواجرها من الناس فحال عليه الحول لا زكوة عليه وان
بلغت قيمتها نصابا اذا اشترى خادما للخدمة وهو
ينوي لو اصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة
عليه اذا كان له عروض او خادم للتجارة فحال عليه
الحول وهو يبلغ نصابا بالدراهم ولا يبلغ نصابا
بالذهب او على القلب تجب الزكوة فيها اذا
كان له شيء من الفضة وشيء من الذهب وبالضم
يصير الى نصابا فانه يضم احدهما الى الاخر من حيث
القيمة اذا استبدل العروض بالعروض او بالعبيد
لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة
بالسائمة اذا كان في ملكه عروض او عبيد ونحو ذلك فنواها
للتجارة لا يصير للتجارة مالم يبعها فيكون في الثمن زكوة
مع ماله من النصاب لو ورث اشياء ونواه للتجارة

لايصير للتجارة ولو اشترى شيا ونواه للتجارة يصير للتجارة ولو ملك

شيا بخلع او صلح عن قود ونواه للتجارة في قول لا المستفاد يضم

الى ما عنده من النصاب اذا كان جنسا للنصاب ولو كان

من خلاف الجنس لا وما عدا السوايم كلها جنس واحد الاولاد

يضم الى الاصول وان كان البدل النصابين حولا والارباح

يضم الى اقرب النصابين حولا باب صدقة السوايم مايلزم

شتمل على خمسة فصول في الابل في البقر في الشاة في الخيل

والبغال في الحملان والفصلان والعجاجيل فصل في خمس

من الابل السايمة شاة وسط سواء كانت سمانا او اوساطا

او فيها ما تساوي بنت مخاض وسط وفي العشر شاتان وفي

خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس

... بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت

ثانية وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي التي

... طعنت في السنة الثالثة في ستة

... وهي التي اتت عليها اربع سنين عند اهل اللغة و

... التي اتت عليها ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة و

... عليها اربع سنين عند اهل الفقه وعند اهل اللغة ما اتت عليها

... وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وسبعين حقتا ...

الى مائة وعشرين قال رض فاذا زادت واحدة على مائة و
عشرين تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة كما في الابتداء
فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين
حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث
شياه وفي مائة وخمسين واربعين حقتان واربعين حقتان
واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان بنت مخاض
وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
فيجب في كل خمس شاة الا ان اصاب مائة وخمس و
سبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض فاذا بلغت
مائة وستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون فاذا
بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا في كل خمس مثل ما استوففت
من مائة وخمسين الى مائتين قال رض وان لم تكن الابل
سايمة بل للتجارة لا يعتبر فيها العدد وانما اعتبر ان
تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب
فصل ليس في اقل من ثلثين من البقرة زكوة وفي
ثلثين منها الى اربعين تبيع او تبيعة وهي التي تمت
لها سنة وطعنت في الثانية اي دخلت وفي اربعين

وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفيما زاد بحسابه الى ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فبعد ذلك في كل اربعين مسنة
او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة والجواميس والبقر
الوحشي على هذا لا زكوة في البقر العوامل خلافا لمالك رح
فصل في اربعين شاة شاة وسط في مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي احدى ومائتين ثلث شياه الى اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم بعد ذلك في كل مائة شاة والمعز والضان
في وجوب الصدقة سواء لو كانت ثمانون شاة بين رجلين
انصافا فانه يجب عليهما شاتان لا تؤخذ في الصدقة الربى
وهي التي تربي ولدها ولا الماخض وهي التي في بطنها
ولد ولا الاكولة وهي التي سمنت للاكل ولا فحل الغنم
...م نهي السعاة عن اخذ كرائم اموال الناس
...خيل الذكور المخلص السائمة لا زكوة فيها والاناث
...بها عن ابي حنيفة رح روايتان ولو كانت
...انا ثا ففيها الزكوة عند ابي حنيفة رح فان شاء ادى
...س دينارا وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان
...سكة للغزو لا شئ فيها والحمير والبغال والف...

فصل لا زكوة في الحملان والفصلان والعجاجيل الا اذا كانت
مع الكبار اي الا في التي اتت عليها سنة فحينئذ فيها ما في المسان
اذا كان الواجب موجودا في النصاب مثاله اذا كانت له مسنتان
ومائة وتسعة عشر حملا اخذت المسنتان وان لم يكن فيها
الا مسنة اخذت هي لا غير باب زكوة الديون الدين على المفلس
المقر سبب لوجوب الزكوة الدين المجحود اذا لم يكن له بينة حلف
المديون ليس بسبب الزكوة واجبة في ثمن عبد التجارة وما
اشبه ولا يجب اخراج الزكوة حتى يقبض اربعين درهما اذا
لم يكن عنده نصاب المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
العمد والدية وبدل الكتابة لا زكوة فيها حتى يقبض ويحول عليه
الحول ثمن عبيد الخدمة لا زكوة فيه حتى يقبض اذا تزوج على
خمس من الابل السائمة المعينة ولم يقبضها حتى حال الحول فلا
زكوة فيها على احد رجل له على اخر مائتا درهم فوهبها من
غيره وسلط على القبض فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول
فالزكوة على الواهب المبيع قبل القبض لا زكوة فيه على
المشتري المدفون في البيت والكرم اذا نسي مكانه سبب
لوجوب الزكوة عند بعضهم وعند بعضهم لا كالمدفون في الصحرا
اذا نسي مكانه ... تعرف في مسئلة مال الضمار ...

الدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة بقدره الدين المؤجل
قال بعضهم يمنع وذكر فخر الائمة السرخسي رح عن مشايخنا انه لا يمنع
دين النذر والكفارات لا يمنع وجوب الزكوة باب سقوط
الزكوة اذا هلك النصاب بعد الحول من غير تعد سقطت
الزكوة ولو استهلك النصاب لا ولو باعه بشيء بغير التجارة
او وهبه من غني او باعه بغبن الفاحش فهو من جنس الاستهلاك
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو اقرض
النصاب فهلك لا يضمن الذكوة ولو اشترى بالف حال عليها
الحول غنما سايمة صارت الزكوة دينا في ذمته من عليه
الزكوة اذا مات لا يوخذ من تركته وعليه ان يوصي بالاداء
عنه واذا اوصى تنفذ من ثلث ماله الا اذا اجازت الورثة
لا زكوة في مال الصبي والمجنون ولا على من اسلم في دار الحرب
ولم يعلم بفرضيتها من عليه الزكوة لو ارتد سقطت عنه الزكوة
وان اسلم اذا طرى المجنون فان لم يستمر سنة لا يمنع الوجوب
اذا حال الحول على ثمانين من الغنم فلم يذكر حتى هلك اربعون
عليه شاة وقال محمد وزفر رح نصف شاة لان الزكوة عند ابي
ح وابي يوسف رح متعلقة بالنصاب دون الوقص وعند
م رح متعلقة بالنصاب والوقص جميعا واذا النصف سقط نصف

سقط نصف الواجب والاحتيال يمنع وجوب الزكوة لا باس به
باب نية الزكوة وكيفية الاداء اذا كان وقت التصدق بحال لو سيل
عما ذا تودي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه
لو قال ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم يجز
لو افرز زكوة ماله في خريطة وجعل يتصدق ولا يحضره النية قال
محمد ارجو ان يجزيه رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها
تطوعا ثم نوى الامر ان يكون ذلك من زكوة ماله ثم تصدق المامور
جاز عن الزكوة رجل ادى زكوة غيره من مال ذلك الغير فاجازه
المالك فان كان المال قايما في يد الفقير جاز والا فلا من عليه الزكوة
لو تصدق بالنصاب تطوعا اجزاه عن الزكوة رجل له على
فقير مائتا درهم فوهب منه خمسة دراهم عن زكوة ماله و
قبض الباقي لا يسقط عنه الا زكوة الخمسة وهو ثمن درهم
رجل له على فقير خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة
نقد لم يجز والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة ناويا
ياخذها منه اقتضاء عن دينه لو كان له على اخر دين
على اخر دين زكوة وامر بقبضه فقبضه اجزاه رجل و
باداء الزكوة جاز رجلان دفعا الى رجل كل واحد
[illegible]

١

ويتصدق بها ضمن الا اذا وجدت دلالة الاذن بالخلط
رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى فقير عن زكوة ماله ثم ادى
الامر زكوة ماله ثم ادى المامور ضمن علم بذلك او لم يعلم عند
ابي حنيفة سو رجل شك في الزكوة بعد الوجوب هل ادى
ام لا اعاد الوجوب دفع القيم في باب الزكوة جايز
الافضل ان يتصدق بزكوة ماله على فقراء بلدة فيها النصاب
ولا يخرجها الى موضع اخر الا اذا كانت له ثمه اقرباء محاويج
اداء الزكوة على السبيل التشهير افضل بخلاف الصدقة
النافلة يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا ملك نصابا
عن نصب كثيرة اذا كان له نصابان من الذهب
والفضة فعجل زكوة احد النصابين ثم هلك المعجل عنه
الزكوة فالمودى ينوب عن الباقي فصل في مايتي درهم
خمسة دراهم ولا زكوة فيما زاد حتى يبلغ اربعين وفي
عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ولا شيء فيما
زاد حتى يبلغ اربعة مثاقيل اذا ادى خمسة بنهرجة
زكوة مايتي جياد او شاة جيدا تساوي شاتين وسطين
عن شاتين جاز من ادى زكوة مال غيره من مال نفسه
علمه الزكوة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير امره ثم اجاز هطا

باب فيمن يمر على العاشر مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب
ووجد شرايط وجوب الزكوة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان
ذلك زكوة ولا ياخذ من المضارب والعبد الماذون والمستبضع
ولو مر عليه بمائة درهم واخبر ان له مائة اخرى في منزله قد
حال الحول او قال عليها لم ياخذ منه شيا ولو مر على العاشر فقال
اصبته منذ اشهر يعني لم يتم الحول او قال علي دين او قال ادت
زكوة الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر صدق اذا حلف
على ذلك لو قال ادت زكوته في المصر صدق الا في السوائم
وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ولو مر ذمي على عاشر
فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا
ويصرف ذلك مصرف الخراج رجل مر على عاشر الخوارج
في ارض قد غلبوا عليها فعشروه فانه يثنى عليه [illegible]
جاء من قبلي رجل مر على عاشر بمالا يبقى حولا كا[illegible]
الفاكهة والرطاب لا يوخذ منه شيء باب الع[illegible]
يجب العشر في البطيخ والكمثرى والقثد والق[illegible]
والسفرجل والتفاح والمشمش كذا في الرياحـ[illegible]
الورد والحناء والوسمة وفيما هو من جملة ا[illegible]

ففيه العشر الا اذا سقاه في الاغلب بماء الخراج المجوسي لو جعل داره
بستانا ففيه الخراج سواء سقاه بماء خراجي داره او عشري الماء
العشري ماء الابار والعيون والبحار التي ليست تحت حماية
احد اما الخراجي ماء هذه الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم
سيحون وجيحون ودجلة وفرات خراجي عند ابي حنيفة
عشري عند محمد ما سقي بسماء ففيه العشر وما سقي بغرب
او بدالية ففيه نصف العشر ولو سقي في بعض السنة بسماء وفي
بعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب ما يوجد في الجبال من
الثمار يجب العشر ولو كانت له شجرة مثمرة في داره لا يجب
العشر وان كانت تلك البلدة عشرية العشر على الموآجر
وفي المزارعة على رب الارض ولو اعاره من مسلم فعلى المستعير
وقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور
الثمرة فالمصدق ان شاء اخذ العشر من البايع وان شاء
اخذ المشتري لو عجل العشر بعد المزارعة قبل النبات
الا ظهر انه لا يجوز ولو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل
فكذلك مصرف العشر والزكوة واحد من عليه العشر لو
ادى الى الفقير بنفسه لا يجوز قضاء وجاز بينه وبين الله
العرب كلها عشرية وحدها من العذيب الى

ومن عدن الى اقصى حجر بمهرة كل ارض اسلم اهلها طوعا
فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة وقهرا وقسمت
بين الغانمين فكذلك وان تركت على ايدى اربابها فهي
خراجية الا مكة ومدينة صلحية وهذا تركت فيها
البيع والكنائس مدينة بخارا فتحت عنوة الا ان في
بعض اراضيها العشر سغد سمرقند صلحية الى سوا و
سمرقند سمي سغد سمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية
ايضا لانه جعل خراجهم لحفظ الثغر فاذا ادى يجب
ان يودى نبينة العشر ثم سطر الى فضل الخراج فيودى
باب الخراج ۞ الخراج واجب في ارض الوقف خراج
المقاطعة يجب في كل جريب يصلح للزراعة قفيز مما يزرع
فيها ودرهم وزن سبعة اراد بالقفيز الصاع وبقوله
وزن سبعة ان يكون كل عشرة منها تزن سبع مثاقيل
والجريب ارض طولها سبعون ذراعا بذراع
يزيد على ذراع العامة بقبضة وعرضها كذا
الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة
ارض التي فيها اشجار مثمرة لا يمكن زراعتها انكورا

اذا زرع فاصطلمته افة سماوية فلا خراج عليه ولو تمكن من
زراعتها ولم تزرع فخراجها في ذمته ولو منع السلطان عن الزراعة
لم يجب الخراج رجل له ارض فيها كروم فقلع الكروم وزرع
فيها الحبوب او له ارض زعفران فترك الزعفران وزرع فيها
الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران لكن هذا شيء يعرف
ولا يفتى به حتى لا يطمع الظلمة في اموال المسلمين ارض
لا تطيق خراجها الموضوع ينقص ويوخذ بقدر ما تطيق وان كانت
وتزاد ولا يزاد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله خراج المقاسمة
هو ان الامام لما فتح البلدة من على اهلها ووضع اراضيهم ان
يوخذ منها نصف الخراج او ثلثه او ربعه رجل له ارض
خراج فعجز عن عمارتها فالامام يواجرها من غيره وياخذ الخراج
فان لم يجد من يستاجرها اجبره على البيع فان امتنع لا يبيعها
الامام رجل يشتري ارضا خراجية ويبني فيها فعليه
الخراج السلطان اذا ترك الخراج على صاحب الارض
وجعل له قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله لا وفي فتاوى
ايمة سمرقند ان الامام اذا لم يطلب الخراج تصدق من
عليه على الفقراء وفي الجملة اذا كان الرجل ممن له حق
الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم يلد احم

والغازي ونحو ذلك ... يجعل له السلطان الجائر اذا اخذ
الخراج جاز خوارج غلبوا على ارض واخذوا الخراج
فانه لا شيء عليهم اذا ادركت الغلة كان للسلطان
حبسها حتى يستوفي الخراج من عليه الخراج اذا لم يؤد
حتى مضت سنون لا يؤخذ لما مضى الغاصب اذا كان
مقرا او كان للمدعي بينة عادلة فالخراج على المالك
ذمي اشترى ارضا عشرية فعليه الخراج ولو اشترى منه
مسلم فهي خراجية بعد ارض السواد والجبل خراجية حد
السواد من عذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى
عبادان وفي بعض النسخ ذكر مكان الثعلبية العلث
رجل اشترى ارضا فارغة فان بقي من السنة قدر
ثلثة اشهر فالخراج عليه وان لم يبق فالخراج على البايع
الخراج يصرف الى عمارة القناطير والرباطات والمصالح
سد الثغور ورم ما انشق من الانهار العظام التي لا ملك
فيها كالجيحون والسيحون والدجلة والفرات والنيل
متعلق الخبر والى اهل الخير اذا احسن التدبير و...
ويصرف الى الارزاق والقضاة والولاة والمنتخب
... ارزاق ...